ترجيحات قول الشافعي القديم على الجديد في باب الصلاة دراسة فقهية مقارنة

د. ناهض إسماعيل فرحات
الأستاذ المساعد للفقه المقارن
بقسم الدراسات الإسلامية
بجامعة الأقصى – غزة

د. بسام حسن العف
الأستاذ المساعد للفقه المقارن
بكلية الدراسات الإسلامية– غزة
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

ملخص البحث

يتناول هذا البحث موضوع ترجيح قول الشافعي القديم على الجديد في باب الصلاة، تحريراً وتحليلاً، وترجيحاً، وركز الباحثان على تحرير محل النزاع، والمسائل المتعلقة به؛ لبيان المتفق عليه، والمختلف فيه من المسائل، ويتبع هذا بيان لآراء العلماء وأدلتهم، ومناقشة كل دليل، وبيان الراجح من الأقوال، والثمرات الفقهية المترتبة على بعض هذه المسائل.

وكان من أبرز نتائج هذه الدراسة ترجيح قول الشافعي القديم على الجديد في استحباب التثويب لأذان الفجر الثاني، وفي أن وقت المغرب موسع ينتهي بغياب الشفق الأحمر، وفي استحباب تعجيل صلاة العشاء، وفي صحة اقتداء المنفرد بالجماعة في أثناء الصلاة، واستحباب جهر المأموم بالتأمين ولو جهر به إمامه، وكراهة قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة.

Abstract

This research tackles preferring the old saying of el Shafi'i to the new – in the section of the prayer: - editing، analysis، and likeliest questions.

The researchers focused to edit the disputed issues and their related questions: to show the agreed issues and the disputed.This is followed by indicating the views of scholars and their evidence and discussing each evidence and indicate the preferred sayings and jurisprudential consequences of fruits of some of these issues.

The main results of this study is preferring shaafa'i old saying to the new in: desiring repeating the call for prayer to the second dawn، and in that time of Maghred prayer expanded ends at the absence of the red afterglow، and in desiring to fasten Evening (al Eshaa) prayer، in desiring to raise the saying، Amen voice of the person praying behind lmam in even it manifested before him، andnot desiring to read Sura after the Fatiha in the third and fourth rak'at، and that if an individual followed the row - in group prayer – alone،his prayer is correct.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد..

للإمام الشافعي أقوال فقهية قديمة جمعها في كتابه (الحجة) الذي ألفه في بغداد سنة(١٩٥هـ)، وبعد رحيله إلى مصر أعاد النظر في هذا الكتاب وقام بتأليف كتابه (المبسوط) الذي اشتهر فيما بعد بكتاب (الأم) سنة (١٩٩هـ)، وقيل سنة (٢٠١هـ)، وفيه رجع الشافعي عن كثير من أقواله القديمة، وغير فيها نظراً لتغير اجتهاده، متوخياً الحق والصواب دائراً مع الدليل حيث دار.

والمعتمد عند الإمام الشافعي والشافعية بصفة عامة هو المذهب الجديد؛ غير أن هناك مسائل معينة رجَّح فيها الأصحاب وفقهاء المذهب بناءً على اجتهادهم، وتمشياً مع أصول مذهب إمامهم بعض المسائل في المذهب القديم، أحصاها بعضهم بسبع عشرة مسألة، وبعضهم باثنتين وعشرين مسألة، وبعضهم زاد على ذلك أو نقص.(١)

وفي هذا البحث المتواضع آثرنا أن نقتصر على دراسة ترجيحات قول الشافعي القديم، المتعلقة بباب الصلاة، لما تحتله الصلاة من مكانة عالية وأهمية كبرى عند عامة المسلمين، وقد قسمنا البحث إلى خمسة مباحث، وخاتمة، وجعلناه على النحو الآتي:

المبحث الأول: التثويب في أذان الصبح.

المبحث الثاني: وقت المغرب وتعجيل العشاء.

المبحث الثالث: اقتداء المنفرد بالجماعة أثناء الصلاة.

المبحث الرابع: جهر المأموم بالتأمين إذا أمن الإمام.

المبحث الخامس: القراءة بعد الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة.

وفي الختام نرجو من الله أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه تعالى، وأن يلقى القبول من الله، وأن ينتفع به المسلمون أفراداً وجماعات.

وهذا جهد المُقِل معتذرين عما يكون فيه من قصورٍ أو تقصير، وسنكون شاكرين لكل ملاحظة أو نقدٍ بنَّاء إن شاء الله تعالى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

(١) انظر: مغني المحتاج، للشربيني، ١/١٣-١٤؛ ونهاية المحتاج، للرملي، ١/٥٠؛ وحاشية البجيرمي على الخطيب، ١/٤٨.

المبحث الأول

التثويب[١] في أذان الصبح

اختلفت اجتهادات الفقهاء في التثويب في أذان الصبح على قولين:

القول الأول: يُسن التثويب في أذان الصبح، وهو **قول الشافعي في القديم**[٢]، وبه قال عمر بن الخطاب وابنه عبد الله، وأنس بن مالك، وعمار بن ياسر، والحسن البصري، وابن سيرين، والزهري، وابن المبارك، وزيد، وأبو ثور، والليث بن سعد، والثوري، وداود، والأوزاعي[٣]، وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة.[٦]

القول الثاني: يكره التثويب في أذان الصبح، **وهو قول الشافعي في الجديد**[٧]، وذهبت العترة إلى أنه بدعة[٨]، وكرهه الإمامية.[٩]

الأدلة:

أولاً_ أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بسنية التثويب في آذان الصبح بالسنة، وعمل أهل المدينة، والمعقول.

---

(١) التثويب في اللغة: الرجوع إلى الشيء بعد الخروج منه، انظر: المصباح المنير، للفيومي، مادة (ثوب)، ص(٥٧)؛ والمعجم الوسيط، مادة (ثوب)، ١٠٢/١.

وفي الاصطلاح: (هو قول المؤذن بعد الهيعلتين:"الصلاة خيرٌ من النوم"مرتين، وسمي تثويباً، من ثاب إذا رجع؛ لأن المؤذن دعى إلى الصلاة في الهيعلتين، ثم عاد فدعا إليها بقوله:"الصلاة خير من النوم": أي اليقظة للصلاة خيرٌ من النوم والراحة التي تحصل منه)، انظر: مغني المحتاج، للشربيني، ١٣٦/١؛ والسراج الوهاج، للغمراوي، ص(٣٧)؛ وفتح الوهاب، للأنصاري، ٣٤/١.

(٢) انظر: المهذب، للشيرازي، ٥٦/١؛ والحاوي الكبير، للماوردي، ٥٤/٢؛ وبحر المذهب، للروياني، ٥٨/٢؛ ومغني المحتاج، للشربيني، ١٣٦/١.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة، ٤٥٣/١-٤٥٤؛ ونيل الأوطار، للشوكاني، ٤٥/٢؛ والمعاني البديعة، للريمي، ١١٦/١؛ وحلية العلماء، للفقال، ٤٠/٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ١٤٨/١؛ ومختصر اختلاف العلماء، للرازي، ١٨٨/١.

(٥) انظر: المدونة الكبرى، لمالك، ١٠٠/١.

(٦) انظر: منتهى الإرادات، لابن النجار، ١٢٦/١-١٢٧.

(٧) انظر: بحر المذهب، للروياني، ٥٨/٢؛ والمهذب، للشيرازي، ٥٦/١.

(٨) انظر: البحر الزخار، للمرتضى، ١٩٢/١؛ ونيل الأوطار، للشوكاني، ٤٥/٢.

(٩) انظر: المعاني البديعة، للرتمي، ١١٦/١.

أ- السنة النبوية:

١- عن أبي محذورة رضي الله عنه قال: (قلت يا رسول الله ﷺ علمني سنة الأذان، قال: فمسح ﷺ مقدم رأسي وقال ﷺ:"تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، فإن كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم).[١]

٢- وعنه رضي الله عنه قال: (كنت أؤذن لرسول الله ﷺ، وكنت أقول في أذان الفجر الأول: حيَّ على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خيرٌ من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله).[٢]

٣- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم).[٣]

٤- عن أنس رضي الله عنه قال: (من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح قال: الصلاة خيرٌ من النوم، الصلاة خيرٌ من النوم مرتين).[٤]

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة على سنية التثويب في أذان الفجر وهو قول المؤذن بعد (حي على الفلاح): (الصلاة خيرٌ من النوم) مرتين.

ب- عمل أهل المدينة وإجماعهم على سنيته:

قال عطاء بن أبي رباح: (ما علمت تأذين من مضى يخالف تأذينهم اليوم، وما علمت تأذين أبي محذورة يخالف تأذينهم اليوم)، وقال ابن وهب والليث: (وكان أبو محذورة يؤذن على عهد النبي ﷺ حتى أدركه عطاء وهو يؤذن.[٥]

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيفية الأذان، رقم (٥٠١)، ١/٣٨٨-٣٨٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٤٢١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كيفية الأذان، رقم (٥٠٠)، ١/١٣٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٤١٤.

(٣) أخرجه الطحاوي، في شرح معاني الآثار، ١/٨٢، بسند حسن كما قال الحافظ في تلخيص الحبير، ٣/١٦٩، وأخرجه البيهقي في سننه، ١/٤٢٣.

(٤) أخرجه الدار قطني، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، رقم (٩٣٢)، ١/٥٣٦، قال ابن سيد الناس اليعمري: وهذا إسنادٌ صحيح، انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، ١/٥٠٢.

(٥) انظر: المدونة، لمالك، ١/١٠٠؛ والذخيرة، للقرافي، ١/٤٢٣.

جـ- المعقول: استدلوا به من وجهين:

الوجه الأول: خُص التثويب بأذان الفجر لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم.(١)

الوجه الثاني: الزيادة في الإخبار أولى؛ لما فيها من فائدة وزيادة إعلام حتى لا تخفى على الناس.(٢)

ثانياً_ أدلة القول الثاني القائلين بكراهة التثويب في أذان الصبح:

١- استدل الشافعي لقوله الجديد بأن أبا محذورة لم يحكِ حديث التثويب.(٣)

٢- قال صاحب كتاب البحر الزخار:"وهو-التثويب-مبتدع أحدثه عمر، فقال ابنه: هذه بدعة، وعن علي عليه السلام حين سمعه: لا تزيدوا في الأذان ما ليس منه".(٤)

المناقشة:

أولاً_ مناقشة أدلة القول الأول القائلين بسنية التثويب:

نوقشت أدلتهم بما يلي:

١- استدلالهم بحديث أبي محذورة، مردود؛ لأن أبا محذورة لم يحكِ هذا الحديث.

٢- استدلالهم بعمل أهل المدينة وإجماعهم على سنية التثويب، **يجاب عليه:** بأن عملهم ليس بحجة على من خالفهم كما هو القول عند جمهور الأصوليين.(٥)

٣- استدلالهم بالوجه الأول من المعقول: بأن التثويب خص في أذان الفجر لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم، **يجاب عليه:** بأن التكاسل قد يعرض للمكلف في أي وقت غير الفجر، كوقت العصر والعشاء وغير ذلك.

أما استدلالهم بالوجه الثاني: (من أن الزيادة في الإخبار أولى....)، **يجاب عليه:** إنما يكون الأمر كما تقولون فيما يمكن أن يخفى على العامة، كالتشهد، وصلاة الرسول ﷺ في الكعبة، فإنه لم

---

(١) انظر: أسنى المطالب، للأنصاري، ١٢٧/١؛ ومغني المحتاج، للشربيني، ١٣٦/١؛ والبحر الرائق، لابن نجيم، ٤٤٦/١.

(٢) انظر: بحر المذهب، للروياني، ٦٠/٢.

(٣) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ٥٥/٢.

(٤) انظر: البحر الزخار، للمرتضى، ١٩٢/١-١٩٣.

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للأمدي، ٢٤٣/١؛ وإرشاد الفحول، للشوكاني، ص(٨٢)؛ والمستصفى، للغزالي، ١٨٧/١.

يدخلها إلا مع نفر يسير، وأما أمر الأذان فهو من الأمور الظاهرة الشائعة المتكررة في كل يوم، وما كان هذا سبيله فالزائد والناقص فيه سواء؛ لأنه مما لا يخفى على العامة.(١)

ثانياً_ مناقشة أدلة القول الثاني القائلين بكراهة التثويب وبدعيته:

١- **قولهم:**"بأن أبا محذورة لم يحكِ الحديث"، **يجاب عليه:** بأنه قد صح ذلك في حديث أبي محذورة، كما تقدم بيانه.(٢)

وقد صح التثويب من حديث ابن عمر، وأنس رضي الله عنهم.(٣)

٢- **قولهم:**"التثويب مبتدع أحدثه عمر"، **يجاب عليه:** بأن التثويب قد ثبت رفعه إلى النبي ﷺ وهو سنة ماضية، وزعمهم هذا يخالف ما سلف من الأحاديث الصحاح، وتفوح منه رائحة التشنيع والتحامل على أمير المؤمنين عمر.

٣- **وأما قولهم:**"فقال ابنه –عبد الله– هذه بدعة"، **يجاب عليه:** بأن عبد الله بن عمر لم ينكر التثويب في صلاة الفجر –كما صح عنه– بل أنكره في صلاة الظهر، فعن مجاهد قال:"كنت مع عبد الله بن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر فقال: أخرج بنا فإن هذه بدعة"، فإنكاره مع كونها مشروعة؛ لأن المؤذن أتى بها في غير موضعها الذي شرعت فيه وهو أذان الفجر.(٤)

٤- **وقول** علي رضي الله عنه:"لا تزيدوا في الأذان ما ليس منه"، **يجاب عليه:** بعد التسليم بصحة هذه الرواية عن الإمام علي كرَّم الله وجهه، لا تقدح في مروي غيره؛ لأن المثبت أولى، ومن علم حجة، والتثويب زيادة ثابته فالقول به لازم.(٥)

والصحيح المروي عن علي رضي الله عنه أنه أنكر التثويب لما رأى مؤذناً ثوب في العشاء، فقال: أخرجوا هذا المبتدع من المسجد.(٦)

الرأي الراجح:

بعد عرض الأدلة لكلا الفريقين، ومناقشتها؛ يظهر ترجيح القول الأول، القاضي بسنية التثويب في أذان الصبح، **وهو قول الشافعي في القديم**، وقول جمهور الفقهاء؛ لاستدلالهم بالأحاديث

(١) انظر: بحر المذهب، للروياني، ٦٠/٢.
(٢) انظر: ص(٥) من هذا البحث.
(٣) انظر: الصفحة السابقة نفسها.
(٤) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، ٤٥/٢، والمنهل العذب المورود، للسبكي، ١٢٠/٤.
(٥) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، ٤٥/٢.
(٦) انظر: المنهل العذب المورود، للسبكي، ١٢١/٤.

الصحيحة التي صرحت بشرعية التثويب واستحبابه، خاصة في هذه الأيام؛ حيث يتكاسل الناس كثيراً عن صلاة الفجر، وأما أدلة الفريق الثاني فقد ثبت ضعفها والرد عليها ومناقشتها.

الثمرات الفقهية المترتبة على هذه المسألة:

أولاً_ لا يسن التثويب إلا في صلاة الفجر، ويكره في غيرها من الصلوات، سواء ثوب في الأذان أو بعده باتفاق الفقهاء، وقال الحسن بن حي: في الفجر والعشاء.(١)

قال أبو جعفر الطحاوي:"لم نجد التثويب في غير الفجر عن أحد من الفقهاء غيره"(٢)

ثانياً_ هل التثويب في أذان الفجر الأول أم الثاني؟

الأحاديث الصحيحة المروية في سنية التثويب، منها ما نص على سنيته في الأذان الأول للصبح كما في حديث أبي محذورة:"كنت أقول في أذان الفجر الأول:"حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم..".(٣)

وحديث ابن عمر رضي الله عنه قال:"كان في الأذان الأول بعد الفلاح، الصلاة خير من النوم مرتين"(٤)، ومنها ما جاء مطلقاً دون تقييد بالأذان الأول أو الأخير، كما جاء من حديث أبي محذورة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خيرٌ من النوم، الصلاة خيرٌ من النوم).(٥)

وبناءً على ذلك اختلف الفقهاء في موقعه، فالجمهور الحنفية(٦)، والمالكية(٧)، والشافعية في قول(٨)، والحنابلة(٩)، جعل موقعه في الأذان الذي يكون بعد دخول وقت الصلاة، وحمل لفظ (الأول)

(١) انظر: المغني، لابن قدامة، ٤٥٤/١؛ ومختصر اختلاف العلماء للرازي، ١٨٨/١؛ والمعاني البديعة للرتمي، ١١٦/١؛ وبدائع الصنائع، للكاساني، ١٤٨/١؛ والذخيرة، للقرافي، ٤٢٣/١؛ وبحر المذهب، للروياني، ٦٠/٢.

(٢) مختصر اختلاف العلماء، للرازي، ١٨٨/١؛ والمعاني البديعة، للرتمي، ١١٦/١.

(٣) سبق تخريجه، ص(٥).

(٤) سبق تخريجه، في نفس الصفحة.

(٥) سبق تخريجه، ص(٥).

(٦) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ١٤٨/١، وعندهم تثويب محدث استحسنوه بين الأذان والإقامة في صلاة الفجر.

(٧) انظر: المدونة، لمالك، ١٠٠/١.

(٨) انظر: المجموع، للنووي، ٩٠/٣.

(٩) انظر: المغني، لابن قدامة، ٤٥٤/١.

الذي ورد في بعض الأحاديث بأنها تعني الأول بالنسبة للإقامة، وتكون الإقامة هي الأذان الثاني، وقد ورد في السنة الصحيحة تسمية الإقامة أذاناً، وذلك في قوله ﷺ: (بين كل أذانين صلاة).[١]

– ورجح الصنعاني في سبل السلام أن موقعه في الأذان الأول للفجر الذي يكون قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعة تقريباً.[٢]

– ومنهم من جعله شاملاً لأذاني الفجر وهو المعتمد عند الشافعية، وإن قال الإمام البغوي: إذا ثوب في الأذان الأول لا يثوب في الأذان الثاني على الأصح.[٣]

والظاهر ترجيح التثويب في الأذان الذي يكون بعد دخول الوقت؛ لأنه هو الأذان المقصود بالأحاديث الصحيحة، ثم إن بلالاً كان يؤذن الأذان الأول بليل، وما روي عنه من أحاديث التثويب فهي ضعيفة، أضربت صفحاً عن ذكرها في أدلة القول الأول وأما أبو محذورة فقد كان يؤذن الأذان الثاني للفجر وهو الذي بعد دخول الوقت.

وهذا يوافق ما هو معمول في أيامنا هذه في كافة مساجد المسلمين، خاصة في الحرمين الشريفين، والمسجد الأقصى المبارك، دون نكير أحد من العلماء المعتبرين.

المبحث الثاني

وقت المغرب وتعجيل وقت العشاء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وقت المغرب:

اتفق الشافعية وكافة العلماء على أن وقت المغرب يدخل بغروب الشمس، وذلك بسقوط قرص الشمس بأكمله، وهذا ظاهر في البحر والصحراء، أما في الأبنية والعمران يعرف الغروب بزوال الشعاع عن أعلى الحيطان، وفي الجبال عن أعلاها وإقبال الظلام من المشرق.[٤]، واتفقوا على أن الوقت المختار للمغرب وهو المسمى بوقت الفضيلة هو أول غروب الشمس.[٥]

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة، رقم(٦٢٧)، ١٢٨/١.

(٢) انظر: سبل السلام، للصنعاني، ١١٩/١.

(٣) انظر: مغني المحتاج، للشربيني، ١٣٦/١؛وأسنى المطالب، للأنصاري، ١٢٧/١.

(٤) انظر: العزيز، للرافعي، ٣٧٠/١؛ نهاية المحتاج، للرملي، ٣٦٦/١؛ والمغني، لابن قدامة، ٤٢٤/١؛ والمحلى، لابن حزم، ٢٠٢/٢، وبدائع الصنائع، للكاساني، ١٢٣/١؛ وأسهل المدارك، للكشناوي، ٩٤/١؛ والبحر الزخار، للمرتضى، ١٥٤/١-١٥٥.

(٥) انظر: مغني المحتاج، للشربيني، ١٢٣/١؛ والمغني، لابن قدامة، ٤٢٤/١-٤٢٥؛ وأسهل المدارك، للكشناوي، ٩٤/١؛ وبدائع الصنائع، للكاساني، ١٢٣/١-١٢٦؛ والإشراف، للبغدادي، ٥٨/١.

واختلفوا في وقت الجواز، وهو آخر وقتها إلى متى يبقى على قولين:

القول الأول: يبقى وقت المغرب ويمتد حتى مغيب الشفق الأحمر، **وهو قول الشافعي في القديم**[١]، والمالكية في رواية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤]، والزيدية[٥]، وبهذا قال أصحاب الرأي، واسحاق، والثوري، وأبو ثور، ويحيى بن آدم، وحسن بن حي.[٦]

القول الثاني: ليس للمغرب إلا وقت واحد ينقضي عند مغيب الشمس بقدر وضوء، وستر عورة، وأذان وإقامة وصلاة خمس ركعات، وهو قول الشافعي في الجديد[٧]، وبه قال المالكية في المشهور[٨]، والأوزاعي.[٩]

سبب الخلاف:

يرجع سبب خلافهم في ذلك إلى معارضة الأحاديث، فقد جاء في حديث إمامة جبريل أنه صلى المغرب في يومين في وقت واحد[١٠]، وفي حديث عبد الله بن عمرو:

(ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق)[١١]، فمن رجح حديث إمامة جبريل جعل لها وقتاً واحداً، ومن رجح حديث عبد الله جعل لها وقتاً موسعاً.[١٢]

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول: القائلين بامتداد وقت المغرب حتى مغيب الشفق الأحمر.

---

(١) انظر: الأوسط، لابن المنذر، ٣٣٥/٢.

(٢) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد، ٦٩/١.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة، ٤٢٤/١.

(٤) انظر: المحلى، لابن حزم، ١٩٧/٢.

(٥) انظر: البحر الزخار، للمرتضى، ١٥٤/١.

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء، للرازي، ١٩٤/١؛ والفتاوى الهندية، للفطام وغيره، ٥١/١.

(٧) انظر: مغني المحتاج، للشربيني، ١٢٣/١؛ والبجيرمي، لعلي الخطيب، ٣٤٣/١.

(٨) انظر: أسهل المدارك، للكشناوي، ٩٥/١؛ وبداية المجتهد، لابن رشد، ٦٩/١.

(٩) انظر: المغني، لابن قدامة، ٤٢٤/١.

(١٠) أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب المواقيت، باب أول وقت العشاء، رقم(٥١٦)، ٢٦٣/١؛ وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١٥٠/١، وفي إرواء الغليل، ٢٥٠/١.

(١١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم(٦١٢) فما بعده، ص(٢٢٣-٢٢٤).

(١٢) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد، ٦٩/١.

استدلوا لقولهم بالسنة، والأثر، والقياس، والمعقول.

أ- السنة النبوية: استدلوا من السنة النبوية بما يلي:

١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:

(ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق) أي حمرته وثورانه.

وفي رواية ثانية عنه: (ووقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق).

وفي رواية ثالثة عنه: (ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق).

وفي رواية رابعة عنه: (فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق).[١]

٢- عن أبي موسى الأشعري ﷺ عن رسول الله ﷺ: (أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، وجاء فيه (ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق).

وفي رواية أنه قال: (فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق في اليوم الثاني).[٢]

٣- عن مروان بن الحكم قال:"قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بطولى الطوليين"يعني الأعراف.[٣]

وجه الدلالة: صرحت هذه الأحاديث بأن وقت المغرب يمتد إلى غياب الشفق، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ قرأ سورة الأعراف.

٤-عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (صلى النبيﷺ سبعاً جميعاً، وثمانياً جميعاً).[٤]

وجه الدلالة: أشار الحديث بأن النبيﷺ جمع بين الظهر والعصر في وقت أحدهما، وبين المغرب والعشاء في وقت أحدهما، وهذا يدل على أن وقت المغرب يمتد إلى العشاء، ولو كان مضيقاً لانفصل عنه فهذه أمارة اتصال وقتين كالظهر والعصر.[٥]

ب- الأثر: عن عطاء بن أبي رباح قال:"يجمع المريض بين المغرب والعشاء".[٦]

---

(١) أخرج هذه الروايات مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم(٦١٢) فما بعده، ص(٢٢٣-٢٢٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم(٦١٤)، ص(٢٢٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، حديث رقم(٧٦٤)، ص(١٢٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وقت المغرب، رقم(٥٦٢)، ١١٧/١، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

(٥) انظر: فتح الباري، للعسقلاني، ٤١/٢.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وقت المغرب معلقاً، ١١٦/١؛ وانظر: تعليق التغليق، لابن حجر، ٢٥٧/٢.

وجه الدلالة: أشار هذا الأثر إلى أن وقت المغرب يمتد إلى العشاء كما سبق ذكره.

جـ- القياس: صلاة المغرب إحدى صلوات الفرض فجاز أن يكون لها وقت متسع كسائر الصلوات المفروضة.(١)

د- المعقول: استدلوا فيه من وجوه:

الوجه الأول: إن صلاة المغرب تجب على الصبي إذا بلغ، والحائض إذا طهرت، والكافر إذا أسلم، قبل غيبوبة الشفق، فلولا أن هذا وقتها لما وجب عليهم صلاتها.(٢)

الوجه الثاني: ما قبل مغيب الشفق وقت لاستدامتها فكان وقتاً لابتدائها كأول وقتها.

الوجه الثالث: إنها احدى صلاتي جمع، فكان وقتها متصلاً بوقت التي تجمع إليها كالظهر والعصر.(٣)

ثانياً_ أدلة القول الثاني:

القائلين بأن للمغرب وقتاً واحداً، استدلوا لقولهم بالسنة، والمعقول:

أ- السنة النبوية:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (أمني جبريل عند البيت مرتين.. وجاء فيه وصلى بي يعني المغرب حين أفطر الصائم.. فلما كان الغد.. وفيه وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم..).(٤)

وفي رواية عن جابر: (جاءه جبريل فقال قم فصلي المغرب فقام فصلاها حين غابت الشمس، ثم جاءه في اليوم الثاني للمغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً).(٥)

٢- عن جابر رضي الله عنه قال: (كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ، ثم نخرج نتناضل حتى نبلغ بيوت بني سلمة ننظر إلى مواقع النيل من الأسفار).(٦)

---

(١) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ٢١/٢؛ والمغني، لابن قدامة، ٤٢٥/١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ٢١/٢.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة، ٤٢٥/٢.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب المواقيت٢٨٢، رقم (٣٩٣)، ١٥٠/١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٤٧/٢.

(٥) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢) من هذا البحث.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند جابر بن عبد الله، رقم(١٥١٧٩)، ص(١٠٥٥).

٣- عن مرثد بن عبد الله قال: قدم علينا أبو أيوب غازياً وعقبة بن عامر يومئذ على مصر، فأخر المغرب، فقام إليه أبو أيوب، فقال ما هذه الصلاة يا عقبة؟ قال شُغِلنا، قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم).[١]

وجه الدلالة: أفادت هذه الأحاديث بأن وقت المغرب وقتاً واحداً مضيقاً، بعد مغيب الشمس مباشرة، وليس ممتداً إلى غياب الشفق.

ب- المعقول: استدلوا به من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: إن صلاة المغرب صلاة فرض لا تقصر فوجب أن ينفصل وقتها عن وقت ما بعدها كالصبح.[٢]

الوجه الثاني: إنها صلاة فرض فوجب أن يكون وقتها في الشفع والوتر كعددها، فلما كان المغرب وتراً في العدد كانت وتراً في الوقت.[٣]

الوجه الثالث: المسلمون مجمعون على فعلها في وقت واحد وهو أول الوقت.[٤]

المناقشة:

أولاً_ مناقشة أدلة القول الأول:

الذين ذهبوا إلى امتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر.

أ- استدلالهم من السنة بحديث زيد بن ثابت عن قراءة النبي ﷺ بطولى الطوليين (الأعراف) في المغرب يجاب عليه من وجهين.

١- إن السور كانت تنزل متفرقة ولم تكن قد كملت إلا بعد حين، فيمكن أنه قرأها قبل اكتمالها، وكانت آيات يسيرة، فسورة المزمل مع قصرها عن الأعراف فقد كان بين أولها وآخرها سنة.[٥]

٢-يحتمل أنه قرأ من الآيات التي فيها ذكر الأعراف فقيل:قرأ الأعراف.[٦]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت المغرب، رقم(٤٢١)، ٣٤٩/١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ٢١/٢.

(٣) انظر: المصدر نفسه، ٢١/٢.

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة، ٤١٤/١.

(٥) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ٢٢/٢.

(٦) انظر: المصدر نفسه.

ب- استدلالهم من المعقول على أنها تجب على الصبي إذا بلغ، والحائض إذا طهرت، والكافر إذا أسلم، فيجاب عليه: أن هؤلاء يلزمهم فرضها إلى طلوع الفجر عندنا، وإن لم يكن وقتاً لها؛ لأن وقت المغرب والعشاء في الضرورات واحد.(١)

ثانياً_ مناقشة أدلة القول الثاني:

الذين ذهبوا إلى أن للمغرب وقتاً واحداً:

أ- استدلالهم من السنة بحديث إمامة جبريل يجاب عليه من عدة وجوه:

١- إن حديث جبريل في أول الأمر؛ لأنه ورد في مكة، وأحاديث الامتداد بالمدينة فهي متأخرة فيجب تقديمها.

٢- إن حديث جبريل قول وأحاديث الامتداد فعل.(٢)

٣- إن أحاديث الامتداد أقوى من حديث جبريل؛ لأن رواته أكثر ولأنها أصح اسناداً؛ ولذا خرجها مسلم في صحيحه دون حديث جبريل.

٤- حديث جبريل عليه السلام بين الوقت المختار المسمى بوقت الفضيلة، أما وقتها الجائز الذي هو محل النزاع فلم يتعرض له.(٣)

ب- ما استدلوا به من حديث جابر برؤية مواقع النبل بعد الانصراف من صلاة المغرب فليس فيه ما يدل على أن وقت المغرب مضيق؛ لأنه ليس فيه إلا مجرد المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها، وكانت تلك عادته ﷺ في جميع الصلوات إلا فيما ثبت فيه خلاف ذلك كالإسرار وتأخير العشاء إذا أبطؤا.(٤)

جـ- وأما استدلالهم بحديث مرثد الذي جاء فيه: (لا تزال أمتي بخير أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم)، يجاب عليه بأن هذا الحديث يدل على استحباب المبادرة وتعجيل صلاة المغرب وكراهة تأخيرها إلى اشتباك النجوم، وهذا أَمْرٌ مُجْمَع عليه، وأما الأحاديث التي وردت في تأخير المغرب إلى قريب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير.(٥)

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، ٣٣٨/٢.

(٣) انظر: المجموع، للنووي، ٢٧/٣؛ ونهاية المحتاج، للرملي، ٣٦٨/١-٣٦٩؛ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني، مطبوع على حاشية البجيرمي، ٣٤٥/١.

(٤) انظر: فتح الباري، للعسقلاني، ٤١/٢.

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، ١٣٦/٥.

الرأي الراجح:

بعد عرض الأدلة لكلا الفريقين، ومناقشتها يظهر ترجيح القول الأول القاضي بامتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر، **وهو قول الشافعي في القديم**، وهو الذي رجحه الأصحاب، وقول جمهور الفقهاء؛ لقوة أدلتهم ووضوحها وسلامتها من المعارضة، بخلاف أدلة الفريق الثاني التي لا تخلو من تفنيد ودحض؛ ولو كان ما قالوه صحيحاً لكان النبي ﷺ مصلياً للمغرب في غير وقتها؛ وحاش لله من هذا؟!

وأيضاً فإن المساجد تختلف فبعضها ضيق؛ فيؤذن المؤذن للمغرب ويقيم الصلاة مسرعاً؛ وبعضها واسع، كالجوامع الكبار؛ فيؤذن المؤذن مسترسلاً، فلا سبيل أن يقيم الصلاة إلا وعمَّار المساجد قد أتوا، وهذا أَمْرٌ مُشَاهَد في جميع المدن والبلدان[١]، وهو الأوفق لروح الشريعة ومقاصدها العامة، وفيه رفع الحرج والتيسير على المسلمين.

المطلب الثاني: تعجيل العشاء:

اختلف الفقهاء في صلاة العشاء أيهما أفضل التعجيل فيها أم التأخير على قولين:

القول الأول: التعجيل في أول وقتها أفضل كغيرها من الصلوات، **وهو قول الشافعي في القديم**[٢]، وقول مالك[٣]، وبه قال الحنفية وخصوه بالصيف، وفي وقت الغيم.[٤]

القول الثاني: تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه هو الأفضل، وهو قول الشافعي في الجديد، وهو اختيار أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين واسحاق، وبه قال الحنفية في الشتاء[٥]؛ والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧] ما لم يشق التأخير على الناس.

الأدلة:

أولاً_ أدلة القول الأول: الذين ذهبوا إلى أن التعجيل أفضل.

استدلوا لقولهم بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول.

---

(١) انظر: المحلى، لابن حزم، ٢٠٣/٢.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(٥٤٠).

(٣) انظر: المدونة، لمالك، ٩٩/١.

(٤) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ١٢٦/١؛ واللباب، للميداني، ٥٨/١.

(٥) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ١٢٦/١.

(٦) انظر: كشاف القناع، للبهوتي، ٢٥٤/١.

(٧) انظر: المحلى، لابن حزم، ٢١٤/٢.

أ- **الكتاب:** :

١- قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات﴾.(البقرة: ٢٣٨)

وجه الدلالة: إن من المحافظة عليها تعجيلها وأدائها في أول وقتها؛ لأنه إذا أخرها عرضها للنسيان وحوادث الزمان.[١]

٢- قوله تعالى: ﴿فاستبقوا الخيرات﴾.(البقرة: ١٤٨)

٣- قوله تعالى: ﴿ وسارعوا إلى مغفرةٍ من ربكم ﴾.(النساء: ١٣٣)

وجه الدلالة: المسارعة إلى الخير أفضل وهو سبب المغفرة، والصلاة من الخيرات[٢]

ب- السنة النبوية:

أ-عن ابن مسعود: سألت النبيﷺ: (أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة على وقتها).[٣]

وجه الدلالة: دل الحديث دلالة صريحة على أن الصلاة في أول وقتها من أفضل الأعمال، وجاء عاماً لم يفرق بين صلاة وأخرى.

ب- عن النعمان بن بشير قال: (أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة، صلاة العشاء الآخرة، كان رسول الله ﷺ وآله يصليها لسقط القمر لثالثة).[٤]

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن النبي ﷺ كان يعجل بصلاة العشاء أول وقتها، وذلك عند غيبوبة الشفق.[٥]

جـ- القياس: إن صلاة العشاء كسائر الصلوات، فالأفضل فيها التعجيل.[٦]

د- المعقول: استدلوا به من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: النبيﷺ لم يكن يؤخرها، وإنما أخرها ليلة واحدة ولا يفعل إلا الأفضل.[٧]

---

(١) انظر: نهاية المحتاج، للرملي، ٣٧٤/١.

(٢) انظر: المحلى، لابن حزم، ٢١٥/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب البر والصلة، رقم(٥٩٧٠)، ص(١٠٤٥).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة، رقم(١٦٥)، وقال حديث صحيح، الجامع الصحيح، للترمذي، ٣٠٦/١.

(٥) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ١٢٦/١؛ والمنهل العذب المورود، للسبكي، ٣٤٣/٣.

(٦) انظر: المجموع، للنووي، ٤٢/٣.

(٧) انظر: المغني، لابن قدامة، ٤٣٨/١.

الوجه الثاني: إن في تأخير صلاة العشاء في الصيف، أو في البرد والرياح في الشتاء، يؤدي إلى تقليل الجماعة.(١)

الوجه الثالث: التعجيل بالصيف لا يؤدي إلى السمر بعد العشاء؛ لأن الناس ينامون فيه قبل نصف الليل، بخلاف الشتاء.(٢)

ثانياً_ أدلة القول الثاني:

الذين ذهبوا إلى تأخير صلاة العشاء، استدلوا لقولهم بالسنة، والقياس، والمعقول.

أ- السنة النبوية:

١- عن أنس رضي الله عنه قال: (أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى ثم قال: قد صلى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة، ما انتظرتموها).(٣)

٢- عن جابر بن سمرة قال: (كان رسول الله ﷺ يؤخر صلاة العشاء الآخرة).(٤)

٣- عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها).(٥)

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أتمم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب فقال: الصلاة فخرج رسول الله ﷺ فقال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوا هكذا).(٦)

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ: (لولا أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه).(٧)

---

(١) انظر: البناية، للعيني، ٥٣/٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ١٢٦/١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إلى نصف الليل، رقم(٥٧٢)، ص(٩٥).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء، رقم(٦٤٣)، ص(٢٣٣).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم(٦٤٧) وما بعده، ص(٢٣٤).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب،رقم(٥٧١)،ص(٩٥).

(٧) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة، رقم(١٦٧)، ص(٣١٠-٣١١)، وقال: حديث حسن صحيح، الترمذي، الجامع الصحيح، ٣١٢/١.

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث الصحيحة دلالة واضحة وصريحة على استحباب وفضل تأخير العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه.

ب- القياس: إنها صلاة تفعل في الطرف الأول من أحد الزمانين، فاستحب تأخيرها، كالظهر في شدة الحر.(١)

جـ- المعقول: إن في تأخير صلاة العشاء قطع للسمر بعدها الذي نهى عنه النبي ﷺ، ولأن يكون اختتام صحيفة المسلم بالطاعة أولى من اختتامها بالمعصية.(٢)

المناقشة:

أولاً_ مناقشة أدلة القول الأول:

الذين استحبوا تعجيل صلاة العشاء:

أ- استدلالهم بالآيات القرآنية على استحباب تعجيل صلاة العشاء، يجاب عليه بأن هذه آيات عامة خصصتها الأحاديث الصحيحة التي بنيت فضل التأخير.

ب- استدلالهم بالسنة بحديث ابن مسعود أي الأعمال أفضل، يجاب عنه بما ذكرنا آنفاً، ويجاب على استدلالهم بحديث النعمان باستحباب التعجيل، بأن هذا مدفوع بالأحاديث الصحيحة المتضافرة التي استحبت التأخير فهي أكثر عدداً وأصح إسناداً.

جـ- قياسهم تعجيل العشاء على سائر الصلوات مدفوع بتأخير الظهر في شدة الحر

د- ويجاب عن استدلالهم بالمعقول بما يلي:

١- قولهم:"إن الرسول ﷺ لم يؤخر صلاة العشاء إلا ليلة واحدة"، لا دليل عليه؛ لأنه قد ثبت من حديث جابر: (والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطئوا أخر).(٣)

٢- قولهم:"في تأخير الصلاة بالصيف يؤدي إلى قلة الجماعة"، يجاب عليه بأن هذا ليس فيه حجة؛ فالمسلم الحريص على فضيلة الجماعة يواظب عليها سواء قدمت أم أخرت، وهذا مدفوع بصلاة الفجر.

---

(١) انظر: رؤوس المسائل الخلافية، للعكبري، ١/١٥٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ١/١٢٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، رقم(٥٦٠-٥٦١)، ص(٩٣).

٣- قولهم:"التعجيل بالصيف لا يؤدي إلى السمر بعد العشاء بخلاف الشتاء"يجاب عليه: أن التعجيل بالصيف لا يمنع السمر كما هو مشاهد ومعروف وذلك لشدة الحر

ثانياً_ مناقشة أدلة القول الثاني: الذين استحبوا تأخير صلاة العشاء:

أ- استدلالهم بالأحاديث على استحباب التأخير وأفضليته، يجاب عليه: بأن التعجيل هو العادة الغالبة لرسول الله ﷺ[١]، ولو كان تأخيرها هو الأفضل مطلقاً لواظب عليه النبي ﷺ وإن كان فيه مشقة؛ وإنما أخرها في أوقات يسيرة لبيان الجواز، أو لشغل، أو لعذر، وفي بعض الأحاديث إشارة لهذا.[٢]

ب- استدلالهم بالقياس على تأخير الظهر فهو قياس مع الفارق؛ لأن في تأخير الظهر في شدة الحر مصلحة وفي تعجيلها مشقة تسلب الخشوع، بخلاف العشاء فإن في تأخيرها مشقة وفي تعجيلها مصلحة.[٣]

٣- قولهم:"إن في تأخير صلاة العشاء قطع للسمر بعدها، ولتختتم صحيفة المسلم بالطاعة"، يجاب عليه بأن تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه قد يؤدي إلى المعصية بدل الطاعة؛ لأنه قد ينام عنها ويفوت وقتها، وقد يفوته وقت الفجر أيضاً.

الرأي الراجح:

بعد عرض الأدلة لكلا الفريقين ومناقشتها، يظهر ترجيح القول الأول، القاضي باستحباب تعجيل صلاة العشاء، **وهو قول الشافعي في القديم**، وهو الذي رجحه أصحاب الشافعي، قال الإمام النووي:"والأصح من القولين عند أصحابنا أن تقديمها أفضل".[٤]

ولعل أقوى دليل ذكروه هو أن النبي ﷺ كان من عاداته تقديمها وهو الأمر الذي واظب عليه، ولم يؤخرها إلا لعذر.

والأخذ بالتعجيل هو الأقرب لروح الشريعة ومقاصدها العامة التي تدعو إلى التيسير ورفع الحرج والإعانة على الطاعة، وهو الأنسب لواقع الناس حتى تبقى شعائر صلاة الجماعة قائمة لا يتخلّف عنها إلا أصحاب الأعذار.

---

(١) انظر: أسنى المطالب، للأنصاري، ١١٩/١.

(٢) شرح مسلم، للنووي، ١٣٦/٥.

(٣) انظر: مغني المحتاج، للشربيني، ١٢٦/١.

(٤) المجموع، للنووي، ٥٩/٣.

المبحث الثالث

اقتداء المنفرد بالجماعة أثناء الصلاة

إذا كان المصلي يصلي منفرداً صلاة فريضة رباعية أو ثلاثية ولم يكن قد أكمل ركعتين وأقيمت الجماعة فمن السنة أن يقلب الفريضة نفلاً، ويسلم من ركعتين، ثم يدخل في الجماعة.

وإن خشي فوت الجماعة لو تمم ركعتين فَيُستَحَب أن يقطع صلاته ويستأنفها جماعة.

وأما إذا أكمل ركعتين وقام للثالثة له أن يتم صلاته ثم يدخل في الجماعة.(١)

وصورة المسألة التي نحن بصدد مناقشتها، تتمثل فيما إذا لم يقطع المنفرد صلاته بعد أن تمم ركعتين ونوى الدخول في الجماعة فهل تصح صلاته أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: صلاته صحيحة؛ لصحة اقتداء المنفرد بالجماعة، **وهو قول الشافعي في القديم**(٢)، وبه قال المالكية في رواية مرجوحة(٣)، والحنابلة في رواية.(٤)

القول الثاني: صلاته باطلة لعدم صحة اقتداء المنفرد بالجماعة في أثناء الصلاة، وهو قول الشافعي في الجديد(٥)، وبه قال جمهور الفقهاء الحنفية(٦)، والمالكية في المشهور(٧)، والحنابلة في أصح الروايتين.(٨)

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول: الذين ذهبوا إلى صحة اقتداء المنفرد أثناء الصلاة.

استدلوا لقولهم بالسنة، والقياس، والمعقول.

أ- السنة النبوية:

(١) انظر: المجموع، للنووي، ٧٥/٤؛ وأسنى المطالب، للأنصاري، ٢٣١/١؛ ومغني المحتاج، للشربيني، ٢٦٠/١.

(٢) انظر: روضة الطالبين، للنووي، ٤٧٩/١؛ والمجموع، للنووي، ٧٥/٤؛ والعزيز، للرافعي، ٢٠٠/٢.

(٣) انظر: المدونة، لمالك، ١٢١/١؛ ومواهب الجليل، للحطاب، ٤٥٨/٢.

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة، ٥٤٦/١؛ ورؤوس المسائل، للعكبري، ٢٩٥/١-٢٩٦؛ والإنصاف، للمرداوي، ٢٩/٢.

(٥) انظر: مغني المحتاج، للشربيني، ٢٦٠/١.

(٦) انظر: المبسوط، للسرخسي، ١٧٤/١-١٧٥، وحاشية ابن عابدين، ٥٥٠/١.

(٧) انظر: الشرح الصغير، للدردير، ٢٩٦/١؛ وحاشية الخرشي، ١٧٢/٢.

(٨) انظر: الانصاف، للمرداوي، ٢٩/٢؛ المبدع شرح المقنع، لابن مفلح، ٣٧١/١.

١- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ استخلف أبا بكر على الصلاة فأحرم بهم، ثم وجد رسول الله ﷺ خلفه فتقدم، وتأخر أبو بكر، وصلى خلف النبي ﷺ وقد سبقوه بالإحرام).[١]

وجه الدلالة: أن الناس قد صلوا خلف النبيﷺواقتدوا به وقد سبقوه بالإحرام، فكما يجوز اقتداء من صلى جماعة بالإمام فكذلك يجوز اقتداء من صلى منفرداً بالإمام.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم، فخرج رسول الله ﷺ فتقدم وهو جنب، ثم قال ﷺ: عليَّ مكانكم، فرجع ﷺ فاغتسل، ثم خرج ورأسه يقطر ماءً، فصلى بهم)[٢]، وفي رواية أبي بكرة: (أن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم).[٣]

وجه الدلالة: دلت هذه الروايات على صحة صلاة المأموم إذا سبق الإمام ببعض صلاته؛ لأن الصحابة أنشأوا اقتداءً جديداً بعد بطلان الأول، وقد كانوا سبقوه بالإحرام ولم يأمرهم باستئنافه وإعادته وقد خرجوا بالجنابة من إمامته.[٤]

ب- القياس:

١- كما يجوز للمصلي أن يجعل نفسه إماماً بعد أن كان منفرداً، إذا اقتدى به جماعة، فكذلك يجوز أن يجعل نفسه مأموماً بعد أن كان منفرداً.[٥]

٢- الصلاة طرفان ابتداء وانتهاء، فلمَّا جاز أن يكون في ابتدائها جامعاً، وفي انتهائها منفرداً إذا أحدث إمامة، فكذا جاز أن يكون في ابتدائها منفرداً وفي انتهائها جامعاً.[٦]

جـ- المعقول: إن صلاة الانفراد أنقص من صلاة الجماعة، وبناء الأفضل على الأنقص جائز فيما يصح إتيانه منفرداً كبناء صلاة المسافر على المقيم.[٧]

ثانياً_ أدلة القول الثاني: الذين ذهبوا إلى عدم صحة اقتداء المنفرد أثناء الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم(٦٨٧)، ص(١١٢-١١٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا قال الإمام مكانكم حتى رجع فانتظروه، رقم(٦٤٠)، ص(١٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، في الجنب يصلي في القوم، رقم (٢٣٣)، ٩٣/١.

(٤) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ٣٣٧/١.

(٥) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ٣٣٧/٢-٣٣٨؛ ومغني المحتاج، للشربيني، ٢٦٠/١.

(٦) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ٣٣٨/٢.

(٧) انظر: المصدر نفسه، ٣٣٨/٢.

استدل الجمهور لقولهم بالسنة، أو القياس، والمعقول.

أ- السنة النبوية:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه).[١]

وجه الدلالة: دل الحديث دلالة واضحة وصريحة على وجوب متابعة الإمام وعدم الاختلاف عليه، وفي اقتداء المنفرد بالإمام أثناء الصلاة يؤدي إلى فحش المخالفة؛ لأنه كبر قبله، وهذا مبطل للصلاة.

ب-القياس: كما لا يجوز أن ينتقل المصلي من جماعة إلى انفراد، كذلك العكس[٢]

جـ- المعقول: استدلوا بالمعقول من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أنه أحرم بالصلاة منفرداً، فلم يجزه صرفها إلى الجماعة.[٣]

الوجه الثاني: أنه عقد صلاته قبل صلاة الإمام فلا يجوز له الائتمام.[٤]

الوجه الثالث: أن نية الاقتداء فات محلها وهو أول الصلاة.[٥]

الوجه الرابع: أنه نقل نفسه إلى الائتمام من غير حاجة، فلم يجزه كالإمامة.[٦]

المناقشة:

أولاً_ مناقشة أدلة القول الأول: الذين ذهبوا إلى صحة الاقتداء:

١- ما استدلوا به من السنة النبوية بأن النبي ﷺ كبر وهو جنب فتذكر فخرج ثم عاد بعد الغسل فصلى)، مردود من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث الذي رواه البخاري ليس فيه أنه ﷺ أحرم وهو جنب ثم تذكر، وإنما تذكر قبل أن يحرم، وما في الصحيح أصح من رواية أبي داود.[٧]

الوجه الثاني: لو سلمنا بصحة هذه الرواية فلا يصح الاحتجاج بها؛ وهي في غير محل النزاع؛ لأنهم افتتحوا الصلاة وأحرموا بها على قصد الجماعة.[١]

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم(٧٢٢)، ١/١٤٥.

(٢) انظر: حاشية الخرشي، ٢/١٧٥.

(٣) انظر: رؤوس المسائل، للعكبري، ١/٢٩٦.

(٤) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ٢/٣٣٧.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/٣٣٨.

(٦) انظر: المغني، لابن قدامة، ١/٥٤٦.

(٧) انظر: فتح الباري، للعسقلاني، ٢/١٢٢.

٢- وما استدلوا به من أن أبا بكر ائتم بالنبي ﷺ بعد أن صلى بعض الصلاة إماماً، فلا يصح الاحتجاج به أيضاً؛ لأن أبا بكر افتتح الصلاة على قصد الجماعة.(٢)

ورُد هذا الاعتراض من قبل القائلين بصحة الاقتداء، وقالوا: إن هاتين الحجتين قويتان، أما الأولى وهي أن رسول الله ﷺ صلى بهم وهو جنب صحيح، لأنه في حقيقة الأمر لم يكن في صلاة فجماعتهم غير صحيحة ثم صحت بعد ذلك.

وأمَّا الثانية فأبو بكر رضي الله عنه كان في حكم الأصل، ولم يكن متابعاً لأحد ثم صار متابعاً وجاز ذلك.(٣)

ثانياً_ مناقشة أدلة القول الثاني: الذين منعوا الاقتداء في أثناء الصلاة:

١- ما استدلوا به من السنة النبوية في وجوب متابعة الإمام وعدم الاختلاف عليه غير وارد في هذا الصدد؛ لأن اقتداء المنفرد بالإمام فيه متابعة له وعدم مخالفة، ولو سلمنا بقولهم؛ لأدى هذا إلى بطلان صلاة المسبوق، وبطلان الاستخلاف، وهم لا يقولون بهذا، مع أن الإمام الشافعي منع الاستخلاف في قوله القديم.(٤)

٢- وأما ما استدلوا به من القياس، من عدم جواز انتقال المصلي من انفراد إلى جماعة، كما لا يجوز انتقاله من جماعة إلى انفراد؛ فهو قياس مع الفارق؛ لأن الانتقال من الانفراد إلى الجماعة لفائدة تحصيل فضيلة الجماعة، بخلاف الانتقال من الجماعة إلى الانفراد، ففيه تضييع لفضيلة الجماعة، فهو لغير غرض، وقد أبطل عمله لغير سبب ولا فائدة(٥)، ولأنه يجوز أن يصلي بعض الصلاة منفرداً، ثم يقتدي به جماعة فيصير إماماً، فكذا يجوز أن يكون مأموماً بعد أن كان منفرداً(٦)، وهذا مدفوع بقصة أبي بكر المشهورة لما جاء النبيﷺ والصحابة أخرجوا أنفسهم من الاقتداء به واقتدوا بالنبيﷺ.

وما استدلوا به من المعقول فيجاب عليه بما ذكرنا آنفاً.

---

(١) انظر: بحر المذهب، للروياني، ٤٣٥/٣.

(٢) انظر: المصدر نفسه، ٤٣٥/٣..

(٣) انظر: روضة الطالبين، للنووي، ٤٧٩/١.

(٤) انظر: الوسيط، للغزالي، ٣٩/٢.

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة، ٥٤٦/١.

(٦) انظر: مغني المحتاج، للشربيني، ٢٦٠/١.

الرأي الراجح:

بعد عرض الأدلة لكلا الفريقين ومناقشتها، يظهر ترجيح القول الأول القاضي بصحة اقتداء المنفرد بالجماعة في أثناء الصلاة، **وهو قول الشافعي في القديم**، وهو الذي رجحه الأصحاب(١)؛ لقوة أدلتهم، وتفنيد ودحض أدلة مخالفيهم، والقول بصحة الاقتداء يتوافق مع روح الشريعة ومقاصدها العامة التي تدعو إلى اليسر ورفع الحرج وفيه تيسير على المسلمين وتحصيل فضل الجماعة ومضاعفة الثواب.

ثمرة الخلاف: بناءً على القول بصحة الاقتداء، فلو اختلف الإمام والمأموم في الركعة يجب على المأموم متابعة إمامه في الأفعال فإذا تمت صلاته أولاً لم يتابع الإمام في الزيادة، بل إن شاء فارقه، وإن شاء انتظره في التشهد وسلم معه وهو الأفضل، وإذا تمت صلاة الإمام أولاً فيكون المأموم كالمسبوق يتم ما فاته، وإذا سها المأموم قبل الاقتداء لم يتحمل عنه الإمام، وعليه أن يسجد لسهوه بعد تسليم الإمام، وإن سها بعد الاقتداء تحمل عنه الإمام، وإن سها الإمام قبل الاقتداء أو بعده تابعه المأموم في السجود.(٢)

المبحث الرابع

جهر المأموم بالتأمين إذا أمَّن الإمام

ذهب الشافعي في قوليه القديم والجديد إلى أن التأمين مسنون لكل مُصَلٍ أتم قراءة الفاتحة، سواء كان إماماً أو مأموماً، أو منفرداً، رجلاً أو امرأة، وسواء كان قائماً أم قاعداً أم مضجعاً، بل ويُسن أيضاً لكل من فرغ من قراءة الفاتحة، سواء كان في الصلاة أو خارجها، ولكنه في الصلاة أشد استحباباً، ولا خلاف أن التأمين يكون سراً في الصلاة السرية، ويكون جهراً في الصلاة الجهرية، ويستحب للمأموم التأمين جهراً قطعاً إذا لم يؤمن الإمام في الجهرية، ليسمعه الإمام ليأتي به.(٣)

وصورة المسألة التي وقع فيها الخلاف هل للمأموم أن يجهر بالتأمين في الجهرية فيما إذا أمَّن الإمام؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

---

(١) انظر: المرجع نفسه، ٢٦٠/١.

(٢) انظر: روضة الطالبين، للنووي، ٤٧٩/١.

(٣) انظر: المجوع، للنووي، ٣٣١/٣-٣٣٢؛ ومغني المحتاج، للشربيني، ١٦١/١.

القول الأول: يُسن للمأموم أن يجهر بالتأمين إذا جهر به إمامه، **وهو قول الشافعي في القديم،** وهو الأظهر عند الشافعية[١]، وبه قال الحنابلة[٢]، وابن الزبير، وطاووس، وعطاء، واسحاق، وابن خزيمة، وداود، وابن المنذر.[٣]

القول الثاني: يكره للمأموم الجهر بالتأمين إن جهر به إمامه، بل يستحب له الإسرار كسائر أذكاره، وهو قول الشافعي في الجديد[٤]، وبه قال الحنفية[٥]، والمالكية.[٦]

الأدلة:

أولاً_ أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم باستحباب الجهر بالتأمين للمأموم، بالسنة، والقياس، والمعقول.

أ- السنة النبوية:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا أمَّن الإمام فأَمِّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه).[٧]

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول ﷺ إذا تلى (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال: (آمين)، حتى يسمع من يليه من الصف الأول)[٨]

وفي رواية: (حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد).[٩]

٣- عن عطاء قال: (أَمَّن ابن الزبير، ومَن وراءَه، حتى إن للمسجد للجة).[١٠]

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث صراحة على سنية الجهر بالتأمين للإمام والمأموم.

---

(١) انظر: الأم، للشافعي، ١٠٩/١؛ والمهذب، للشيرازي، ٧٣/١؛ والسراج الوهاج، للغمراوي، ٤٤/١.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة، ٥٦٥/١؛ والشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة، ٥٦٥/١.

(٣) انظر: المجموع، للنووي، ٣٣٢/٣.

(٤) انظر: الأم، للشافعي، ١٠٩/١؛ وحلية العلماء، للقفال، ١٠٧/٢-١٠٨.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤٩٣/١.

(٦) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب، ٧٧/١-٧٨.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، باب جهر الإمام بالتأمين، رقم(٧٨٠)، ص(١٢٦-١٢٧).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، رقم(٩٢١)، ٣٥/٢، وضعفه الألباني، انظر: ضعيف سنن أبي داود، ص(٩١).

(٩) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بالتأمين، حديث رقم(٨٥٣)، ص(١٢١)؛ وضعفه ابن حجر؛ لأن فيه بشر بن رافع، انظر: تلخيص الحبير، ٥٨٣/١.

(١٠) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، انظر تغليق التعليق، ٣١٧/٢-٣١٨.

ب–القياس: التأمين ذكر يؤتى به بين استفتاح القراءة وبين الركوع، فأشبه السورة.(١)

جـ– المعقول: استدلوا به من وجهين:

١–أن المأموم مأمور بالاقتداء بالإمام فإذا جهر الإمام بالتأمين لزم المأموم الجهر(٢)

٢– أن النبي ﷺ أَمَرَ بقول (آمين) عند تأمين الإمام، والقول إذا وقع به الخطاب مُطلقاً حمل على الجهر، ومتى أريد به الإسرار أو حديث النفس قيد بذلك، والإمام إنما قال ذلك جهراً فكان الظاهر الاتفاق في الصنعة.(٣)

ثانياً_ أدلة القول الثاني:

القائلون بكراهة الجهر بالتأمين للمأموم إذا جهر به الإمام.

استدلوا لقولهم بالسنة، والقياس، والمعقول.

أ– السنة النبوية:

– عن وائل بن حجر قال: سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقال: آمين، يمد بها صوته).(٤)

وجه الدلالة: قول النبي ﷺ فقولوا: (آمين) مطلق غير مقيد بجهر ولا بغيره.(٥)

ب– القياس: إن التأمين ذكر مسنون في الصلاة فلا يجهر به المأموم كالتكبيرات.(٦)

جـ– المعقول: إن التأمين دعاء، والأصل في الدعاء الإسرار وليس الجهر، فاسْتُحِبَّ إخفاؤه كالتشهد.(٧)

---

(١) انظر: رؤوس المسائل، للعكبري، ١٨٢/١.

(٢) انظر: فتح الباري، للعسقلاني، ٢٦٧/٢.

(٣) انظر: المرجع نفسه، ٢٦٧/٢؛ والمغني، لابن قدامة، ٥٦٥/١.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، رقم(٩٣٢)، ٣٤/٢.قال الحافظ سنده صحيح، وقد صححه الدار قطني، وأعله ابن القطان بحجر بن عبدس، وقال: إنه لا يعرف، وخطأه الحافظ وقال: إنه ثقة معروف، وقيل له صحبة ووثقه يحيى بن معين وغيره، تلخيص الحبير، لابن حجر، ٥٨١/١.

(٥) انظر: فتح الباري، للعسقلاني، ٢٦٧/٢.

(٦) انظر: المهذب، للشيرازي، ٧٣/١.

(٧) انظر: المغني؛ والشرح الكبير، لابني قدامة، ٥٦٥/١.

المناقشة:

أولاً_ مناقشة أدلة القول الأول:

أ- نوقشت أدلتهم من السنة بما يلي:

١- استدلالهم بحديث أبي هريرة الأول: (إذا أَمَّنَ الإمام فأمنوا) على استحباب الجهر للمأموم، مردود؛ لأنه لا دليل فيه على الجهر، وأما حديث أبي هريرة الثاني، فهو ضعيف، ضعفه ابن حجر.(١)

٢- واستدلالهم بحديث عطاء عن ابن الزبير، فهو معلق عند البخاري لا حجة فيه(٢)

ب- استدلالهم بقياس التأمين على قراءة السورة بجامع أن كليهما ذكر يجهر به مردود؛ لأن جهر المأموم بالقراءة منهي عنه، والتأمين ذكر مسنون في الصلاة فلم يجهر به المأموم كالتكبيرات.(٣)

جـ- أما استدلالهم بالوجه الأول من المعقول:

أ- أن المأموم مأمور بالاقتداء بالإمام، فإذا جهر الإمام بالتأمين لزم المأموم أن يجهر به، يجاب عليه: بأننا نسلم أن المأموم مأمور بالاقتداء بالإمام، ولكننا لا نسلم بأن الإمام إذا جهر بالتأمين لزم المأموم الجهر به؛ لأن الإمام يجهر بالقراءة، ويجهر بالتكبيرات، ولا يلزم المأموم الجهر بكل هذا. (٤)

ب- وأما ما استدلوا به بالوجه الثاني: بأن النبي ﷺ أمر بقول (آمين)، والقول إذا وقع به الخطاب مطلقاً استدل به على الجهر، فهو غير مسلم؛ لأن هذا القول مطلق لم يقيده النبي ﷺ بجهر ولا بغيره كما سبق ذكره.(٥)

ثانياً_ مناقشة أدلة القول الثاني:

أ- نوقشت أدلتهم من السنة بما يلي:

قولهم: (قول النبي ﷺ فقولوا (آمين) مطلق لم يقيده بجهر ولا بغيره).

نسلم بأن قول (آمين) مطلق؛ ولكنه محمول على الجهر، وتؤخذ المناسبة منه من جهات: منها أنه ﷺ قال: (إذا قال الإمام فقولوا)، فقابل القول بالقول، والإمام إنما قال ذلك جهراً، فكان الظاهر

---

(١) انظر: الصفحة السابقة من البحث.

(٢) انظر: الصفحة السابقة من البحث.

(٣) انظر: المهذب، للشيرازي، ٧٣/١؛ وفتح الباري، للعسقلاني، ٢٦٣/٢.

(٤) انظر: فتح الباري، للعسقلاني، ٢٦٧/٢.

(٥) انظر: الصفحة السابقة من البحث.

الاتفاق في الصفة، ومنها أنه قال: (فقولوا)، ولم يقيده بجهر ولا غيره، وهو مطلق في سياق الاثبات، وقد عمل به في الجهر في مسألة الإمام، والمطلق إذا عمل به في صورة لم يكن حجة في غيرها باتفاق.[١]

ب- نوقشت أدلتهم من القياس"بأن التأمين لا يجهر به قياساً على التكبيرات بجامع أن كليهما ذكر"، فهذا قياس مع الفارق؛ لأن التأمين شيء والتكبيرات شيء آخر، فالتأمين ذكر يؤتى به بعد الفاتحة، فيشبهها في الجهر.

جـ- نُوقِشَ استدلالهم بالمعقول: بأن التأمين دعاء والأصل في الدعاء الإسرار وليس الجهر.

نسلم بأن التأمين دعاء، ولكننا لا نسلم بأن الأصل في الدعاء الإسرار؛ لأن الدعاء إذا كان في الصلاة فالأصل فيه الجهر حتى ولو كان في الصلاة السرية، وهذا يستلزم أن يؤمن المأموم على دعاء الإمام جهراً.

الرأي الراجح:

بعد عرض أدلة كلا الطرفين، ومناقشتها، يظهر ترجيح القول الأول القاضي باستحباب جهر المأموم بالتأمين إذا جهر به إمامه، **وهو قول الشافعي في القديم**، وهو المفتَى به عند الشافعية[٢]، وذلك لقوة أدلتهم وصحتها وسلامتها من المعارضة، وأما أدلة القول الثاني فهي ضعيفة لا تنهض لمقاومة أدلة الفريق الأول، وهو الذي يوافق روح الشريعة ومقاصدها العامة، وهو المعمول به في هذا العصر كافة مساجد المسلمين؛ لأن الجهر بالتأمين في الصلاة الجهرية يترك أثراً روحياً في نفوس المصلين يتوافق مع شعائر الصلاة.

المبحث الخامس

القراءة بعد الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة

قول الشافعي في القديم والجديد[٣] على استحباب قراءة السورة بعد الفاتحة، أو بعض الآيات من القرآن الكريم للإمام والمنفرد في صلاة الصبح، وفي الركعتين الأوليين من سائر الصلوات، وبه قال أبو حنيفة[٤]، ومالك[٥]، وأحمد[١]، والثوري، وكافة العلماء، إلا ما حكاه القاضي

(١) انظر: فتح الباري، للعسقلاني، ٢٦٧/٢.
(٢) انظر: المهذب، للشيرازي، ٧٣/١.
(٣) انظر: المجموع، للنووي، ٣٥٤/٣.
(٤) انظر: حاشية ابن عابدين، ١٨٦/٢.
(٥) انظر: المدونة، لمالك، ١٠٥/١.

أبو الطيب عن عثمان بن أبي العاصي وطائفة أنه تجب مع الفاتحة سورة أقلها ثلاث آيات، وحكاه صاحب البيان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٢]، واتفق الشافعية على أن المأموم لا يزيد على الفاتحة إذا سمع قراءة الإمام، أما إذا لم يسمعها لبعده أو صممه، فوجهان، أصحهما يستحب، قال الإمام النووي:"وبه قطع العراقيون أو جمهورهم إذ لا معنى لسكوته، والثاني: لا يقرؤها حكاه الخراسانيون".[٣]

واختلفوا في استحباب القراءة بعد الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة على قولين:

القول الأول: لا يستحب قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة، **وهو قول الشافعي في القديم**، وهو الأظهر[٤]، وهو قول علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وجابر، وعائشة رضي الله عنهم[٥]، وبه قال الحنفية في الصحيح[٦]، والمالكية[٧]، والحنابلة.[٨]

القول الثاني: تستحب القراءة وهو قول الشافعي في الجديد[٩]، وبه قال ابن عمر[١٠]، وبعض الحنفية إذا لم يقرأ في الأَوْلَيَيْن.[١١]

الأدلة:

أولاً_ أدلة القول الأول: القاضي بعدم استحباب القراءة في الركعة الثالثة والرابعة، استدلوا لقولهم بالسنة، والأثر، والمعقول.

(١) انظر: المغني، لابن قدامة، ٦٥٠/١؛ والإفصاح، لابن هبيرة، ٨٠/١.
(٢) انظر: المجموع، للنووي، ١٥٤/٣.
(٣) انظر: المرجع نفسه، ٣٥٠/٣، وبحر المذهب، للروياني، ١٤٧/٢.
(٤) انظر: نهاية المحتاج، للرملي، ٤٩٢/١؛ والسراج الوهاج، للغمراوي، ٤٤/١.
(٥) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ١٣٤/٢؛ والمغني، لابن قدامة، ٦٥٠/١.
(٦) انظر: حاشية ابن عابدين، ١٨٦/٢؛ وبدائع الصنائع، للكاساني، ١١١/١.
(٧) انظر: المدونة، لمالك، ١٠٥/١.
(٨) انظر: كشاف القناع، للبهوتي، ٣٦٣/١.
(٩) انظر: الأم، للشافعي، ١٠٩/١.
(١٠) انظر: المغني، لابن قدامة، ٦٥٠/١.
(١١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ١١١/١.

أ- السنة النبوية:

١- عن أبي قتادة: (أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوَلَيَيْن بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريَيْن بأم الكتاب، ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح).[١]

وجه الدلالة: دل الحديث دلالة واضحة وصريحة على أن الرسول ﷺ كان من سنته ألاَّ يقرأ في الركعتين الأخيرتين إلا بفاتحة الكتاب فقط.

٢- عن جابر بن سمرة قال: قال عمر لسعد بن أبي وقاص: (لقد شكلوك في كل شيء حتى الصلاة قال: أما أنا فأمد في الأَوَلَيَيْن وأحذف في الأُخْرَيَيْن، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ قال: صدقت ذلك الظن بك أو ظني بك).[٢]

وجه الدلالة: دلت هذه الرواية على أن عمر كان يقتصر في الركعتين الأخريين على فاتحة الكتاب فقط، ولهذا أنكر على سعد تطويله فيهما ظاناً أنه يقرأ سورة بعد الفاتحة، فبين له سعد أنه لا يقرأ في الأخيرتين مقتدياً بصلاة رسول الله ﷺ.

ب- الأثر: كتب عمر إلى شريح:"أن اقرأ في الركعتين الأَوَلَيَيْن بأم الكتاب وسورة، وفي الأُخْرَيَيْن بأم الكتاب".[٣]

جـ- المعقول: قالوا: إن الركعتين الأخريين مبناهما على التخفيف.[٤]

ثانياً_ أدلة القول الثاني: القاضي باستحباب القراءة في الركعتين الأُخْرَيَيْن.

استدلوا لقولهم بالسنة، والأثر، والقياس:

أ- السنة النبوية:

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأَوَلَيَيْن في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأُخْرَيَيْن قدر قراءة خمس عشرة آية، أو قال:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذن، باب القراءة في الظهر، رقم(٧٥٩)، ص(١٢٣)؛ وفي باب يقرأ بالأخريين بفاتحة الكتاب، رقم(٧٧٦)، ص(١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب يطول في الأَوَلَيَيْن ويحذف في الأُخْرَيَيْن، رقم(٧٧٠)، ص(١٢٤)، وأخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، حديث رقم(٤٥٣)، ص(١٧٥).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة، ١/٦٥٠.

(٤) انظر: الوسيط، للغزالي، ٢/١٣٤.

نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأَوَلَيَيْن في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك).[1]

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن الآيات التي كان يقرؤها رسول الله ﷺ في الركعتين الأخيرتين أزيد من الفاتحة؛ لأنها سبع آيات فقط.

ب- الأثر: عن أبي عبد الله الصنابحي قال: (صليت خلف أبي بكر الصديق رضي الله عنه المغرب، فدنوت منه حتى أن ثيابي لتكاد تمس ثيابه فقرأ في الركعة الأخيرة بأم القرآن وهذه الآية: ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا﴾.[2]

جـ- القياس: إن الأخيرتين كأي ركعة من الأَوَلَيَيْن يشرع فيها الفاتحة وسورة، فيشرع فيهما الفاتحة وسورة، فساويا الأَوَلَيَيْن في الواجب من القراءة فكذلك في المستحب.[3]

المناقشة:

أولاً_ مناقشة أدلة القول الأول:

القائلون بكراهة القراءة في الأخريين، نوقشت أدلتهم من السنة بما يلي:

١- استدلاهم برواية أبي قتادة من أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأُخْرَيَيْن بأم الكتاب فقط مدفوع بما يلي:

أ- رواية أبي سعيد والتي فيها دلالة على أنه ﷺ كان يقرأ غير الفاتحة في الأُخْرَيَيْن.

ب- برواية الصنابحي أنه سمع أبي بكر يقرأ في الثالثة من المغرب: : ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا﴾ الآية.

٢- استدلاهم بانكار عمر على سعد لا دليل فيه على كراهة قراءة السورة في الأُخْرَيَيْن وإنما على العكس، فهو يدل على أن سعداً كان يقرأ زيادة على الفاتحة في الأُخْرَيَيْن، وإلا لما كان لإنكار عمر عليه من مسوغ.

٣- استدلالهم بأثر عمر وكتابه لشريح بالاكتفاء بأم الكتاب في الركعتين الأُخْرَيَيْن فهذا رأي عمر، ولا يقوى على مناهضة ما أثبتناه من حديث أبي سعيد عن رسول الله ﷺ، وقراءة أبي بكر الصديق في الثالثة من المغرب بقوله تعالى:)ربنا لا تزغ قلوبنا)

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم(٤٥٢)، ص(١٧٤).

(٢) أخرجه مالك، في الموطأ، كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء، رقم(٧٧٤)، ص(٥٠).

(٣) انظر: الأم، للشافعي، ١٠٩/١؛ والمجموع، للنووي، ٢٤٣/٣.

٤- استدلالهم بالمعقول: (من أن الركعتين الأخيرتين مبناهما على التخفيف، نسلم هذا؛ ولكن لا نسلم أنه ليس فيهما قراءة بعد أم الكتاب؛ لأن الركعة الثانية مبناها على التخفيف بالنسبة للأولى، ولم يقل أحد بكراهة القراءة فيها، فعُلم أن التخفيف لا يمنع من أصل القراءة؛ ولكن يكون أخف، وهذا ما هو مفهوم من حديث سعد.

ثانياً_ مناقشة أدلة القائلين باستحباب القراءة في الأُخْرَيَيْن:

نوقشت أدلتهم من السنة بما يلي:

١- استدلالهم بحديث أبي سعيد على القراءة في الأُخْرَيَيْن، مدفوع بحديث أبي قتادة الذي يدل على أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الأُخْرَيَيْن بأم الكتاب لا يزيد عليها، وهو أرجح من حديث أبي سعيد من حيث الرواية؛ لأنه اتفق عليه الشيخان، وهو أرجح كذلك من حيث الدراية؛ لأنه إخبار مجزوم به.

وخبر أبي سعيد انفرد به مسلم وهو خبر عن حزر، وتقدير وتظنن وتخمين، وليس نصاً في قراءة زائدة على الفاتحة في الأخريين؛ لاحتمال أنه ﷺ كان يبالغ في ترتيلها حتى يخيل لمن خلفه أن قرأ زائداً عليها، فقد ورد أنه ﷺ كان يطول السورة حتى تكون أطول من أطول منها.(١)

٢- استدلالهم بالأثر عن قراءة أبي بكر في الثالثة من المغرب، لا دليل فيه على القراءة في الأُخْرَيَيْن ويجاب عليه من وجهين:

الوجه الأول: ما فعله الصديق إنما قصد به الدعاء ليكون موافقاً لفعل النبي ﷺ وبقية أصحابه، وهو ضرب من القنوت لا القراءة، لما كان فيه من أهل الردة.(٢)

الوجه الثاني: لو قدر أنه قصد بذلك القراءة فليس بموجب ترك حديث رسول الله ﷺ وفعله، ثم قد ذكرنا مذهب عمر وغيره من الصحابة بخلاف هذا.

٣-ويجاب عن قياسهم الركعتين الأُخْرَيَيْن على الأَوَلَيَيْن في استحباب القراءة بما يلي:

أ- بأنه قياس معارض للحديث الصحيح الذي رواه أبو قتادة فلا حجة فيه.

ب- إنه قياس مع الفارق؛ لأن الركعتين الأَوَلَيَيْن مبناها على التطويل؛ لأن المصلي يكون أقوى بخلاف الأُخْرَيَيْن التي مبناها على التخفيف خشية حصول الملل على المصلي؛ لأنه يكون أضعف.(١)

---

(١) انظر: سبل السلام، للصنعاني، ١/١٧٥.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة، ١/٦٥٠؛ والاستذكار، لابن عبد البر، ١/٤٢٩.

الرأي الراجح:

بعد عرض الأدلة لكلا الفريقين ومناقشتها يظهر ترجيح القول الأول القاضي بكراهة القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأُخْرَيَيْن، **وهو قول الشافعي في القديم**، وهو الذي رجحه الأصحاب، وقول جمهور الفقهاء؛ لاستدلالهم بالأدلة الصحيحة الصريحة التي ترجحت على أدلة الفريق الثاني التي لم تسلم من النقد والمعارضة، والاعتراضات التي وردت على أدلة الجمهور فهي ضعيفة وواهية كما ظهر في المناقشة، والأوفق لروح الشريعة ومقاصدها العامة التي مبناها على التخفيف ورفع الحرج هو الأخذ والعمل بالقول الأول.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين، وبعد.

فقد توصلنا من خلال دراستنا في هذا البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أ- النتائج:

١- إن أئمة المذاهب الفقهية المعتبرة ومن سار على نهجهم من المجتهدين يؤثرون اتباع الأدلة الصحيحة وينبذون التعصب على الآراء الضعيفة.

٢- المذهب الشافعي مذهب متطور مواكب للمستجدات مما هيأ له كثرة الأتباع.

٣- انقسام مذهب الشافعي إلى قديم وجديد يزيد في علو منزلته، ولا ينشأ هذا إلا عن شدة ورع.

٤- إفتاء أصحاب الإمام الشافعي بالقديم وترجيحهم له محمول على أن اجتهادهم قادهم لذلك.

٥- يُستحب التثويب في الأذان الثاني للصبح، وهو قول المؤذن بعد الهيعلتين: (الصلاة خيرٌ من النوم) مرتين.

٦- وقت المغرب موسع يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر، وفي هذا توسيع على الناس.

٧- يُستحب تعجيل صلاة العشاء في أول وقتها؛ لأن تأخيرها إلى منتصف الليل أو ثلثه يشق على الناس.

٨- يصح اقتداء المنفرد بالجماعة في أثناء الصلاة لينال ثواب الجماعة.

٩- يُستحب للمأموم أن يجهر بالتأمين ولو أمَّن الإمام، وكذلك لو لم يؤمِّن لتذكيره.

١٠-يكره القراءة بعد سورة الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة.

---

(١) انظر: نهاية المحتاج؛ للرملي، ٤٩٢/١.

ب- التوصيات:

١- نوصى أهل العلم، والفقه بنبذ الخلاف، والتعصب المذهبي، والتقليد، واتباع الدليل الصحيح حيث كان.

٢- نوصي الدارسين للفقه الإسلامي، أن يُعْمِلوا عقولهم في كل ما ترك لنا الأئمة الفقهاء من تراث، وأن يرجحوا بين أقوالهم، وأن ينزلوا الأحكام الشرعية على الواقع المعاصر تنزيلاً دقيقاً.

٣- نوصي الباحثين دراسة ما تبقى من المسائل التي ترجح فيها قول الشافعي القديم على الجديد دراسة فقهية مقارنة.

قائمة المصادر والمراجع

- إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ت: ١٢٥٥هـ، دار المعرفة، بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين علي الآمدي، ت: ٦٣١هـ، (تحقيق عبد الرزاق عفيفي)، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، يوسف بن عبد البر، ت: ٤٦٣هـ، ط١، دار الوعي، حلب-القاهرة، ١٩٩٣.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا الأنصاري، المكتبة الإسلامية.
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، أبو بكر بن حسن الكشناوي، (تحقيق محمد عبد السلام شاهين)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.
- الإشراف على مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، ت: ٤٣٣هـ، مطبعة الإرادة.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، (تحقيق عصام الدين الصبابطي)، ط٢، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٧م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الخطيب الشربيني، مع حاشية البجيرمي، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥١م.
- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت: ٢٠٤هـ، (تحقيق أحمد عبيدو عناية)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٠م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو حسن علي بن سليمان المرداوي، ت: ٨٨٥هـ، (تحقيق مكتب تحقيق إحياء التراث العربي)، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٨م.
- الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن محمد بن هبيرة، ت: ٥٦٠هـ، (تحقيق محمد حسن الشافعي)، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٦م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، ت: ٩٧٠هـ، (تحقيق زكريا عميرات)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى، ت: ٨٤٠هـ، دار الحكمة اليمنية.
- بحر المذهب، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، ت: ٥٠٢هـ، (تحقيق أحمد عزو عناية)، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٢م.

– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء، ت: ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الشهير بإبن رشد الحفيد، ت: ٥٩٥، دار الفكر.
– البناية في شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، ت: ٨٥٥هـ، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٠م.
– تغليق التعليق على صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، (تحقيق سعيد القزقي)، ط١، دار عمار، بيروت، ١٤٠٥هـ.
– تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي ابن حجر، ت: ٨٥٢هـ، (تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.
– حاشية البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان البجيرمي، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥١م.
– حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر ابن عابدين، ت: ١٢٥٢هـ، (تحقيق عبدالحميد طعمة)، ط١، دارالمعرفة، بيروت، ٢٠٠٠م.
– حاشية الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، ت: ١١٠١هـ، (تحقيق زكريا عميرات)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
– الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، ت: ٤٥٠هـ، (تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.
– الذخيرة في فروع المالكية، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، ت: ٦٨٤هـ، (تحقيق أبي إسحاق أحمد بن عبد الرحمن)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.
– حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي، ت: ٥٠٧هـ، (تحقيق ياسين دراركة)، ط١، دار الباز، مكتبة الرحالة الحديثة، ١٩٨٨م.
– روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، ت: ٦٧٦هـ، (تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت.
– رؤوس المسائل الخلافية، الحسين بن علي العكبري، (تحقيق د.خالد بن سعد الخشلان)، ط١، دار اشبيليا، الرياض، ٢٠٠١م.
– سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير، ت: ١١٨٢هـ، دار الفكر.
– السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الزهري الغمراوي، دار الفكر.
– سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد ابن ماجة، ت: ٢٠٩هـ، (إشراف صالح بن عبد العزيز)، ط١، دار السلام، الرياض، ودار الفيحاء، دمشق، ١٩٩٩م.
– سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود، ت: ٢٧٥هـ، (تحقيق محمد عوامة)، ط١، المكتبة المكية ومكة، مؤسسة الريان، بيروت، ١٩٩٨م.
– سنن أبي داود، سلمان بن الأشعث أبو داود، ت: ٢٧٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

– سنن البيهقي، السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، (تحقيق محمد عبد القادر)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.
– سنن الترمذي، الجامع الصحيح، محمد بن عيسى الترمذي، ت: ٢٧٩هـ، (تحقيق أحمد محمد شاكر)، دار الفكر، بيروت.
– سنن الدار قطني، علي بن عمر الدار قطني، ت: ٣٨٥هـ، (تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود)، ط١، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٠م.
– الأشباه والنظائر، جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٩٥٩م.
– شرح صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، ت: ٦٧٦، ط١، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٩٨٧م.
– الشرح الصغير، أحمد بن محمد الدردير، ت: ١٢٠١هـ، (تحقيق عبد السلام شاهين)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.
– الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، ت: ٦٨٢هـ، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
– شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة الطحاوي، ت: ٣٢١هـ، (تحقيق محمد زهري النجار)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.
– صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: ٢٥٦هـ، ط٢، دار الفيحاء، دمشق، دار السلام، الرياض، ١٩٩٩م.
– صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: ٢٥٦هـ، (تحقيق محمد زهير الناصر)، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
– صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألبني، (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد)، المكتبة العصرية، بيروت.
– صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: ٢٦١هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.
– ضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، (تحقيق أشرف الشاويش)، المكتب الإسلامي، دمشق.
– الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
– فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
– فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا الأنصاري، دار الفكر.
– الفروع، شمس الدين محمد المقدسي ابن مفلح، ت: ٧٦٣هـ، (تحقيق عبد الله التركي)، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٣م.
– العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي، ت: ٦٢٣هـ، (تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
– كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت: ١٠٤٦هـ، دار الفكر، ١٩٨٢م.
– اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدشقي الميداني، (تحقيق محمد أمين النواوي)، دار الكتاب العربي، بيروت.
– المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد، ت: ٨٨٤هـ، (تحقيق محمد حسن)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

– المبسوط، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، ت: ٤٩٠هـ، (تحقيق محمد حسن)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.

– المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، (تحقيق محمد نجيب المطيعي)، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٠م.

– المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (تحقيق د.عبد الغفار البنداري)، دار الكتب العلمية، بيروت.

– مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد سلامة الطحاوي، ت: ٣٢١هـ، اختصار أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، ت: ٣٧٠هـ، (تحقيق د.عبد الله نذير أحمد)، ط٢، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٦م.

– المدونة، مالك بن أنس الأصحبي، ت: ١٧٩هـ، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٨م.

– المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، ت: ٥٠٥هـ، (تحقيق محمد سليمان الأشقر)، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م.

– المعجم الوسيط، مصطفى إبراهيم الزيات وآخرون، مصر، مطبعة مصر، ١٩٦٠م.

– المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، محمد بن عبد الله الصردفي، (تحقيق سيد محمد مهنى)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.

– المغنى على متن المقنع، أبو عبد الله بن أحمد بن قدامة، ت: ٦٢٠هـ، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر.

– منتهى الإرادات، محمد بن أحمد ابن النجار، ت: ٩٧٢هـ، (تحقيق عبد الله التركي)، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٩م.

– المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، محمود بن محمد خطاب السبكي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

– المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر.

– مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن محمد الحطاب الرعيني، ت: ٩٥٤هـ، (تحقيق زكريا عميرات)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر، (تحقيق د.صغير أحمد حنيف)، ط١، دار طيبة، الرياض، ١٩٩٣م.

– الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، ت: ١٧٩هـ، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.

– نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، ت: ١٠٠٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.

– نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت: ١٢٥٥هـ، (ضبط وتحقيق د.كمال الجمل وآخرون)، مكتبة الإيمان، المنصورة.

– الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ت: ٥٠٥هـ، (تحقيق أحمد محمود ومحمد محمد تامر)، ط١، دار السلام، القاهرة، ١٩٩٧م